



المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

الهيئات الرئاسية للويبو وللاتحادات التي تديرها الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون

جنيف، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣

انتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين

لاتحادي باريس وبرن ؛

واختيار الدول الاعضاء الخاصة للجنة الويبو للتنسيق

مذكرة من المدير العام

مقدمة

١ - تذكر هذه الوثيقة بالاحكام المطبقة بشأن تكوين اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ولجنة الويبو للتنسيق ، وانتخاب أو اختيار أعضائها ، وتقتـرح تأليف لجنة مخصصة للترشيحات وتدعو جمعيتي اتحادي باريس وبرن ومؤمري ممثليهما الى انتخاب الاعضاء العادية والاعضاء المنتسبة للـجنتين التنفيذيتين ، كما تدعو مؤتمر الويبو الى اختيار الدول الاعضاء الخاصة للجنة الويبو للتنسيق .

أولا - الأحكام المطبقة بشأن اللجنتين التنفيذيتين

- ٢ - تنص المادة ١٣(٢)(أ) "٤" من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) وكذلك المادة ٢٢(٢)(أ) "٤" من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) على أن تنتخب جمعية الاتحاد المنشأ بموجب كل من الاتفاقيتين الآنفا ذكرهما أعضاء لجننتها التنفيذية .
- ٣ - وتحكم المادة ١٤(١) الى (٥) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) وكذلك المادة ٢٣(١) الى (٥) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) تكوين اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ، بالإضافة الى مدة عضوية أعضائها .
- ٤ - ووفقا للأحكام الواردة أعلاه ، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها . فضلا عن ذلك ، للدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها مقعد في اللجنة بحكم المنصب طالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بمنح سلف (أنظر المادة ١٦(٧)(أ) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٢٥(٧)(أ) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس)) . وهذه الدولة هي سويسرا .
- ٥ - ويعادل عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية . وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها ، لا يحسب باقي قسمة هذا العدد على أربعة . ولا يندرج العضو بحكم المنصب ضمن ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية (أنظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة AB/I/33) .
- ٦ - ويسمى عضو اللجنة التنفيذية الذي تنتخبه الجمعية عضوا عاديا في هذه اللجنة ، وفقا للمادة ١٣(١) من النظام الداخلي لجمعية اتحادي باريس وبرن (أنظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .
- ٧ - وبالإضافة الى الأعضاء العادية ، لكل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس واللجنة التنفيذية لاتحاد برن أعضاء منتسبة ينتخبها مؤتمرا ممثلي اتحادي باريس وبرن . ويتكون كل من هذين المؤتمرين من الدول الاعضاء في كل اتحاد وغير الاعضاء في جمعية هذا الاتحاد ، وفقا للمادة ١٥(١) من النظام الداخلي لمؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن (أنظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .
- ٨ - وينتخب مؤتمر ممثلي كل اتحاد ، من بين أعضائه ، عددا من الدول يعادل ربع عدد أعضائه كأعضاء منتسبين للجنة التنفيذية لكل اتحاد من الاتحادين الآنفا ذكرهما . وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها ، لا يحسب باقي قسمة هذا العدد على أربعة ، وفقا للمادة ١٥(ج) من النظام الداخلي لمؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن (أنظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .

٩ - وعلى الجمعية أو مؤتمر الممثلين ، حسب الحال ، السعي الى تحقيق توزيع جغرافي منصف عند انتخاب الاعضاء العادية أو المنتسبة ومراعاة ضرورة أن تكون كل الدول الاطراف في الاتفاقات الخاصة المتعلقة بكل اتحاد ضمن الدول التي تتألف منها اللجنة التنفيذية (المادة ١٤(٤)) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٢٣(٤) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) والمادة ٥(٢) من النظام الداخلي لمؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن) .

١٠ - وتشغل الاعضاء العادية مناصبها في كل من اللجنتين التنفيذيتين اعتبارا من اختتام أعمال دورة الجمعية التي انتخبته وحتى اختتام أعمال الدورة العادية التالية لهذه الجمعية (المادة ١٤(٥)(أ)) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٢٣(٥)(أ)) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) . ويعني ذلك أن مدة شغل الاعضاء العادية لمناصبها في اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن والمنتخبة في سبتمبر/أيلول ١٩٩١ سوف تنقضي في ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ ، ما لم تنتخب من جديد بناء على الشروط المقررة .

١١ - وتنطبق القاعدة ذاتها مع ما يلزم من تبديل على الاعضاء المنتسبة التي ينتخبها مؤتمرا ممثلي اتحادي باريس وبرن (المادة ٥(٣)) من النظام الداخلي لكل اتحاد) . وتجدر ملاحظة أنه اذا أصبح أي عضو منتسب من أعضاء اللجنة التنفيذية عضوا في جمعية الاتحاد المعني في الفترة ما بين دورتين عاديتين لمؤتمر ممثلي الاتحاد ، فإنه يصبح تلقائيا عضوا عاديا في اللجنة التنفيذية ذاتها (المادة ٥(٣)) من النظام الداخلي لمؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن) .

١٢ - ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء العادية في كل من اللجنتين التنفيذيتين ، شرط ألا يزيد عددها على ثلثي عدد الاعضاء (المادة ١٤(٥)(ب)) من اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) والمادة ٢٣(٥)(ب)) من اتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) . وينطبق التقييد ذاته على إعادة انتخاب الاعضاء المنتسبة (المادة ٥(٤)) من النظام الداخلي لمؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن) .

ثانيا - الاحكام المطبقة بشأن لجنة الويبو للتنسيق

١٣ - تنص المادة ٨(١) من اتفاقية الويبو على أن اللجنة الويبو للتنسيق تتكون من "الدول الاطراف في اتفاقية [الويبو] والاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، أو كلتا اللجنتين" .

١٤ - فضلا عن ذلك ، للدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها مقعد بحكم المنصب في لجنة الويبو للتنسيق ، طالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بمنح سلف (أنظر المادة ١١(٩)(أ)) من اتفاقية الويبو) . وهذا الدولة هي سويسرا .

١٥- ويسمى عضو لجنة الويبو للتنسيق الذي هو عضو عادي في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو في كلتا اللجنتين عضوا عاديا في لجنة الويبو للتنسيق ، وفقا للمادة ٢(٢) من النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق (أنظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .

١٦- وبالإضافة الى الاعضاء العادية ، تتكون لجنة الويبو للتنسيق من الاعضاء المنتسبة ، وهي الدول الاعضاء المنتسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو في كلتا اللجنتين ، وفقا للمادة ٢(٣) من النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق (أنظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) .

١٧- ووفقا للمادة ٨(١)ج) من اتفاقية الويبو كذلك ، يختار مؤتمر الويبو في كل دورة من دوراته العادية ربع عدد الدول الأطراف في اتفاقية الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد للاشتراكات في اجتماعات لجنة الويبو للتنسيق ، على أن تكون لها الحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاؤها ، عندما تنظر اللجنة المذكورة سواء في المسائل ذات الأهمية المباشرة بالنسبة الى برنامج مؤتمر الويبو وميزانيته وجدول أعماله ، أو في أي اقتراح لتعديل اتفاقية الويبو من شأنه المساس بحقوق الدول الألف ذكرها أو التزاماتها . وهذه الدول هي الدول الاعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق ، وفقا للمادة ٢(٤) من النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق (أنظر الوثيقة AB/XXIV/INF/2) . وليس هناك أي نص في اتفاقية الويبو أو في النظام الداخلي للجنة الويبو للتنسيق يتعلق باعادة اختيار الدول الاعضاء الخاصة .

ثالثا - الدول التي يجوز انتخابها والمقاعد المتوفرة

١٨- التكوين الحالي للجان . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول (العادية) والمنتسبة) الاعضاء حاليا في اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن ، وكذلك الدول الاعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق .

١٩- اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس : الاعضاء العادية . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاعضاء في جمعية اتحاد باريس والتي يجوز انتخابها بالتالي في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس كأعضاء عادية . ويبلغ العدد الاجمالي للدول الاعضاء في جمعية اتحاد باريس ١١٠ دول ، وعدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المطلوب انتخابها بالتالي ٢٧ دولة (الربع) . ولا يحسب المقعد الذي تشغله سويسرا بحكم المنصب ضمن هذا العدد (نظرا الى أنه ليس من المطلوب انتخاب سويسرا) .

٢٠- اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس : الاعضاء المنتسبة . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد باريس والتي يجوز انتخابها بالتالي في اللجنة التنفيذية في اتحاد باريس كأعضاء منتسبة . ويبلغ العدد الاجمالي

للدول الاعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ٤ دول ، وعدد الدول الاعضاء المنتسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المطلوب انتخابها بالتالي دولة واحدة (الربع) .

٢١- اللجنة التنفيذية لاتحاد برن : الاعضاء العادية . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاعضاء في جمعية اتحاد برن والتي يجوز انتخابها بالتالي في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن كأعضاء عادية . ويبلغ العدد الاجمالي للدول الاعضاء في جمعية اتحاد برن ٩٦ دولة ، وعدد الدول الاعضاء العادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن والمطلوب انتخابها بالتالي ٢٤ دولة (الربع) . ولا يحسب المقعد التي تشغله سويسرا بحكم المنصب ضمن هذا العدد (نظرا الى أنه ليس من المطلوب انتخاب سويسرا) .

٢٢- اللجنة التنفيذية لاتحاد برن : الاعضاء المنتسبة . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد برن والتي يجوز انتخابها بالتالي في اللجنة التنفيذية في اتحاد برن كأعضاء منتسبة . ويبلغ العدد الاجمالي للدول الاعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد برن ٤ دول ، وعدد الدول الاعضاء المنتسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن والمطلوب انتخابها بالتالي دولة واحدة (الربع) .

٢٣- لجنة الويبو للتنسيق : الاعضاء الخاصة . ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالدول الاطراف في اتفاقية الويبو وغير الاعضاء في أي اتحاد . ويبلغ العدد الاجمالي لهذه الدول ١٧ دولة ، وعدد الاعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق والمطلوب اختيارها بالتالي ٤ أعضاء (الربع) .

٢٤- القيود المفروضة على أهلية إعادة الانتخاب . ينبغي اعتبار سويسرا عضوا عاديا في كل لجنة تنفيذية ، على غرار ما اتبع خلال الدورات العادية للهيئات الرئاسية المعنية منذ سنة ١٩٧٩ لحساب الحد الأقصى لثلثي الاعضاء العادية الحالية في كل لجنة تنفيذية ، وكذلك الحد الأقصى لثلثي الاعضاء المنتسبة الحالية في كل لجنة تنفيذية والتي يجوز إعادة انتخابها (أنظر الفقرة ١٢ أعلاه) . وإذا كان ناتج الضرب في ٢/٣ عددا غير صحيح ، وجب تقريب العدد الناتج الى أقرب عدد صحيح . وبالتالي ،

"١" يبلغ عدد الاعضاء العادية الحالية (عضو واحد بحكم المنصب و ٢٤ عضوا منتخبا) وعدد الاعضاء المنتسبة الحالية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ٢٥ و ١ على التوالي ، وعدد الاعضاء العادية المنتخبة وعدد الاعضاء المنتسبة المنتخبة التي يجوز إعادة انتخابها $(٢٥ \times ٢/٣ = ١٦,٦٦ = ١٧)$ و $(١ \times ٢/٣ = ٠,٦٦ = ١)$ على التوالي ؛

"٢" ويبلغ عدد الاعضاء العادية الحالية (عضو واحد بحكم المنصب و ٢٠ عضوا منتخبا) وعدد الاعضاء المنتسبة الحالية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ٢١ و ١ على التوالي ، وعدد الاعضاء العادية المنتخبة وعدد الاعضاء المنتسبة المنتخبة التي يجوز إعادة انتخابها $(٢١ \times ٢/٣ = ١٤)$ و $(١ \times ٢/٣ = ٠,٦٦ = ١)$ على التوالي ؛

"٣" كما أنه لا مجال لاعادة اختيار الاعضاء الخاصة للجنة الويبو للتنسيق ، كما وضع ذلك في الفقرة ١٧ أعلاه .

٢٥- الخلاصة . بناء على الوضع الحالي والمواد المطبقة والسوابق ، سوف يبلغ عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ٢٩ عضوا (٢٨ عضوا عاديا وعضوا واحدا منتسبا) ، أي :

"١" عضو عادي واحد بحكم المنصب (سويسرا) ؛

"٢" و٢٧ عضوا عاديا منتخبا على جمعية اتحاد باريس أن تنتخبها ، مع العلم بأنه يجوز اعادة انتخاب ١٧ عضوا كحد أقصى ، ولا يجوز اعادة ٧ أعضاء كحد أدنى من بين الاعضاء العادية الحالية البالغ عددها ٢٤ عضوا ؛

"٣" وعضو منتسب واحد على مؤتمر ممثلي اتحاد باريس أن ينتخبه ، مع العلم بأنه يجوز اعادة انتخاب العضو المنتسب الحالي .

٢٦- وفضلا عن ذلك ، سوف يبلغ عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ٢٦ عضوا (٢٥ عضوا عاديا وعضوا واحدا منتسبا) ، أي :

"١" عضو عادي واحد بحكم المنصب (سويسرا) ؛

"٢" و٢٤ عضوا عاديا منتخبا على جمعية اتحاد برن أن تنتخبها ، مع العلم بأنه يجوز اعادة انتخاب ١٤ عضوا عاديا كحد أقصى ، ولا يجوز اعادة انتخاب ٦ أعضاء كحد أدنى من بين الاعضاء العادية الحالية البالغ عددها ٢٠ عضوا ؛

"٣" وعضو منتسب واحد على مؤتمر ممثلي اتحاد برن أن ينتخبه ، مع العلم بأنه يجوز انتخاب أي عضو من الاعضاء الأربعة في مؤتمر ممثلي اتحاد برن .

٢٧- وسوف يبلغ عدد الاعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق أربعة أعضاء . (وسوف تكون الاعضاء الأخرى أعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كلتا اللجنتين) .

رابعا - الاجراءات

٢٨- يحكم النظام الداخلي لجمعية ومؤتمري ممثلي اتحادي باريس وبرن اجراءات انتخاب الاعضاء العادية والمنتسبة في اللجنتين التنفيذيتين للاتحادين المذكورين (أنظر المادتين ٣(٣) و٥(٥) من النظام الداخلي لكل منهما) .

٢٩- وتحكم المادة ١٨(ج) من اتفاقية الويبو والنظام الداخلي العام للويبو (بما في ذلك المادتان ٢٨ و٣٣ على الأخص) اجراءات اختيار الاعضاء الخاصة للجنة الويبو للتنسيق .

٣٠- ومن المقترح تأليف لجنة مخصصة للترشيحات ، كما اتبع ذلك في كل دورة من الدورات العادية السابقة . والجدير بالملاحظة أن اللجنة المخصصة للترشيحات في الدورات العادية الأخيرة (في سنة ١٩٩١) تكونت من رئيس مؤتمر الويبو كرئيس لها وممثلي عشر دول (أنظر الفقرة ٢٢٠ من الوثيقة AB/XXII/22) .

٣١- وبناء على ذلك ، يدعى كل من مؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن ومؤتمر وممثلي اتحاد برن الى تأليف لجنة مخصصة للترشيحات .

خامسا - انتخاب أعضاء اللحتين التنفيذيتين

٣٢- على كل من جمعيتي اتحادي باريس وبرن أن تنتخب الاعضاء العادية في لجنتهما التنفيذيتين ، وفقا لاحكام اتفاقية باريس (وثيقة استوكهولم) واتفاقية برن (وثيقتي استوكهولم وباريس) .

٣٣- وبناء على ذلك ،

"١" تدعى جمعية اتحاد باريس الى انتخاب ٢٧ دولة من بين أعضائها كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، على ألا تشمل هذه الدول السبع والعشرون أكثر من ١٧ دولة من الدول المنتخبة حاليا كأعضاء عادية في اللجنة المذكورة .

"٢" وتدعى جمعية اتحاد برن الى انتخاب ٢٤ دولة من بين أعضائها كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، على ألا تشمل هذه الدول الأربع والعشرون أكثر من ١٤ دولة من الدول المنتخبة حاليا كأعضاء عادية في اللجنة المذكورة .

٣٤- وعلى كل من مؤتمر ممثلي اتحاد باريس ومؤتمر ممثلي اتحاد برن أن ينتخب الأعضاء المنتسبة للجنة التنفيذية لاتحادي باريس وبرن ، وفقا لاحكام نظامه الداخلي .

٣٥- وبناء على ذلك ،

"١" يدعى مؤتمر ممثلي اتحاد باريس الى انتخاب دولة واحدة من بين أعضائه كعضو منتسب في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس ، مع العلم بأنه يجوز أن تكون هذه الدولة العضو المنتسب الحالي في اللجنة المذكورة ،

"٢" ويدعى مؤتمر ممثلي اتحاد برن الى انتخاب دولة واحدة من بين أعضائه كعضو منتسب في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن ، مع العلم بأنه يجوز أن تكون هذه الدولة أي عضو من الأعضاء الأربعة في مؤتمر ممثلي اتحاد برن .

سادسا - اختيار الأعضاء الخاصة في لجنة الويبو للتنسيق

٣٦- على مؤتمر الويبو أن يختار أربعة أعضاء خاصة في لجنة الويبو للتنسيق ، وفقا للمادة (١١٨) (ج) من اتفاقية الويبو ، ووفقا لما ورد في الفقرة ٢٣ أعلاه .

٣٧- وبناء على ذلك ، يدعى مؤتمر الويبو الى اختيار أربعة دول من بين أعضائه وغير الأعضاء في أي اتحاد كأعضاء خاصة في لجنة الويبو للتنسيق .

[يلي ذلك المرفق]

AB/XXIV/10 Rev.
ANNEX
المرفق

الدول التي يحوز انتخابها

القائمة ١

الدول التي يحوز انتخابها كأعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
(أي الدول الاعضاء في جمعية اتحاد باريس)(١١٠)

-	-	-	-	-	-	٧٦	-	-	الجمهورية العربية الليبية	٩١	٨٩	٨٧	٨٥	٨٣	٨١	٧٩	-	٧٣	-	الجزائر
-	-	-	-	-	-	-	-	-	لختشتاين	٩١	٨٩	٨٧	٨٥	-	-	٧٩	-	-	٧٠	الأرجنتين
-	-	-	-	-	-	-	-	-	لكسمبرغ	-	٨٩	-	٨٥	٨٣	٨١	-	-	-	-	أستراليا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	مدغشقر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	النمسا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	ملاوي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	جزر البهاما
-	-	-	-	-	-	-	-	-	ماليزيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بنغلاديش
-	-	-	-	-	-	-	-	-	مالي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بربادوس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	مالطة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بيلاروس
-	-	-	-	-	-	-	-	-	موريتانيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بلجيكا
-	-	٨٧	-	-	-	-	-	٧٣	موريشيوس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بنن
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المكسيك	٩١	٨٩	٨٧	٨٥	٨٣	٨١	٧٩	٧٦	٧٣	٧٠	بوليفيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	موناكو	٩١	-	-	٨٥	-	-	٧٩	-	-	-	البرازيل
-	-	-	-	-	-	٧٩	-	-	منغوليا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بلغاريا
٩١	-	-	-	٨٣	-	-	-	٧٣	المغرب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بوركينافاسو
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٣	٧٠	بوروندي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	نيوزيلندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الكامبيون
٩١	-	-	-	٨٣	-	-	-	-	النيجر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
-	-	٨٧	٨٥	-	٨١	٧٩	٧٦	-	النرويج	-	-	-	-	-	-	-	٧٦	-	-	جمهورية أفريقيا
-	-	-	٨٥	٨٣	٨١	٧٩	-	-	الفلبين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الوسطى
-	-	-	-	٨٣	٨١	-	-	-	بولندا	٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تشاد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	البرتغال	٩١	٨٩	٨٧	٨٥	-	-	-	-	-	-	شيلي
-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الصين

* توضيح السنة الميمنة في الجدول السنة التي انتخبت فيها الدولة لأول مرة والسنة أو السنوات التي أعيد انتخابها فيها في اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات ،
أو لمدة سنتين اعتبارا من سنة ١٩٧٩ . وقد وضع خط تحت أسماء الدول الاعضاء العادية (٢٥) والمنتسبة (١) حاليا .

القائمة ٤

الدول التي يحوز انتخابها كأعضاء منتسبة في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
(أي الدول الأعضاء في مؤتمر ممثلي اتحاد برن)***

-	-	-	٨٥	٨٣	٨١	٧٩	-	-	-	نيوزيلندا	٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	لبنان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تركيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مد عشقر

القائمة ٥

الدول التي يحوز انتخابها كأعضاء خاصة في لجنة الوييو للتنسيق
(أي الدول الأعضاء في الوييو وغير الأعضاء في أي اتحاد)***

-	-	-	-	-	٨١	-	-	-	-	قطر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	البنان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة العربية	-	٨٩	-	٨٥	-	-	-	-	-	أنغولا
-	-	-	٨٧	٨٥	-	-	-	-	-	السعودية	-	-	-	-	-	-	٧٩	-	-	أرمينيا
٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سيراليون	-	-	-	-	-	-	-	-	-	السلفادور
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سنغافورة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	غواتيمالا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الصومال	-	-	٨٧	-	-	-	-	-	-	جامايكا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الإمارات العربية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ليتوانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المتحدة	٩١	-	-	-	-	-	-	-	-	ناميبيا
-	٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	اليمن	٩١	٨٩	٨٧	٨٥	-	-	-	-	-	نيكاراغوا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩١	٨٩	-	-	-	-	-	-	-	بنما

*** توضح السنة المبينة في الجدول السنة التي اختيرت فيها الدولة كعضو خاص لأول مرة والسنة أو السنوات التي أعيد اختيارها كذلك في لجنة الوييو للتنسيق . وقد وضع خط تحت أسماء الدول الأعضاء الخاصة .

[نهاية المرفق والوثيقة]